

التعويض عن إصابات العمل من منظور الفقه الإسلامي

د. عادل عبد الفضيل عيد^(١)

تم إعداد هذا البحث ضمن المشروع البحثي رقم: IS45-CIS كلية الدراسات الإسلامية/

جامعة حمد بن خليفة في دولة قطر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه
والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فإن العمل عنصر من عناصر الإنتاج، بل لولا العمل لما قامت للإنتاج قائمة، وهو
عنصر مؤثر في الاقتصاد وحركته.

كما أن العمال يعتبرون من الفئات المؤثرة في المجتمع، تعطي الكثير من جهودها وقواها،
وطاقتها البدنية والنفسية، والذهنية كذلك، وتعرض لكثير من التعب والعنت والمشقة، وتعرض
سلامتها للخطر والهلاك.

وبناء على ذلك فتحتاج هذه الفئات الضعيفة إلى توفير الحماية لها، وضمان سلامتها،
وتأمين حقوقها واحتياجاتها، بالإضافة إلى التعويض عن إصاباتهم بسبب أعمالهم.

أهمية الموضوع:

من خلال اندماج العامل في عمله يمكن أن يتعرض جسمه لبعض الإصابات من جرح أو
تشويه، أو تعطيل لمعنى من المعاني، أو قد تؤدي الإصابة إلى العجز عن العمل والكسب، وهو ما
يستوجب البحث عن استحقاقه للتعويض في هذه الحالات، ومما لا شك فيه أن أضرار العمل لا
تهم العامل المصاب أو صاحب العمل فقط، بل تهم المجتمع بدرجة كبيرة لأسباب متعددة من
أهمها:

١. أن المجتمع كله يستفيد من جهود العاملين فيه، سواء كانوا في القطاع العام أو
القطاع الخاص، فالرقي والتقدم واستمرار الحركة في المجتمع لا تتأتى إلا من جهود جميع الأفراد
العاملين، سواء كان العمل بالعضل أو بالفكر.

٢. أن مخاطر العمل ليست من خلق صاحبه، سواء كان فرداً أو مؤسسة أو دولة، وإنما
هي من مستلزمات الحياة المعاصرة.

٣. أن صاحب العمل ينتفع مباشرة بمجهود العامل؛ إذ يعود عليه بمردود مالي، يمكنه
من المساهمة في التبعات المالية للعامل ولأسرته، إن لم يتحملها جميعاً.

^١ - أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، السعودية.

مساعد مدير مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر.

٤. عدم كفالة العامل المصاب وأسرته، مثل البطالة، يُعرض المجتمع إلى كثير من الأخطار الاجتماعية والأخلاقية، فتنشر الجرائم ويضطرب الأمن.

٥. حدوث الاضطرابات العمالية، واللجوء إلى الإفساد والتخريب، إذا لم يعوّض العامل المصاب، إذ إن كل عامل يضع نفسه موضع العامل المصاب^(١).

وهذا البحث يهدف إلى بيان الأحكام والقواعد التي تنظم التعويض عن إصابات العمل في الفقه الإسلامي؛ لضمان سلامة العمال، وتوضيح حقوقهم وتنظيمها، حيث إن الفقه الإسلامي يتسم بالشمول لكل جوانب الحياة، ومنها حقوق العمال.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض البحوث والرسائل العلمية موضوع التعويض عن إصابة العمل، ومن ذلك:

١- إصابة العمل وأمراض المهنة في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، لمياء إبراهيم البشير، ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٩٩٩م.

٢- إصابات العمال وأمراض المهنة دراسة تحليلية فقهية قضائية تحليلية ناقدة، موسى شكري، ط ١، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، فلسطين، ٢٠٠١م.

٣- أحكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني دراسة مقارنة، منار حلبي عبد الله عدوي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م.

٤- ضمان إصابات العمل والأمراض الناتجة عن المهنة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الضمان الاجتماعي الأردني، مها محمد أحمد الحسانة، ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٢م.

وبعد استعراض هذه البحوث والرسائل العلمية يلاحظ أنها تعرضت لموضوع التعويض عن إصابة العمل من الجانب القانوني والتنظيمي بشكل أساسي وبالتفصيل، ولم تتعرض لهذا الموضوع من ناحية الفقه الإسلامي إلا في عدة صفحات أو فقرات قليلة جداً، مما دعا إلى بحث هذه القضية وجمع شتات مسائلها من جانب الفقه الإسلامي بالتفصيل، وهذا ما يميز هذا البحث عن غيره من البحوث التي تناولت هذه الموضوع.

منهج البحث:

سيعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي، وذلك عن طريق شرح هذه القضية العلمية، بتحليل نصوصها، وتعليل الظواهر بإرجاع القضايا إلى أصولها، وربط الآراء

١- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف محمود آل محمود، دار الفانس، بيروت، لبنان، ط ١،

بأسبابها وعللها، مع عملية تقويم وتصحيح وترشيد ومحاكمة إلى قواعد متفق عليها. ثم الاستنباط الاجتهادي، والتجديد العلمي، أو التأمل في أمور جزئية ثابتة لاستنتاج أحكام منها، بدراسة الاتجاهات الفقهية لموضوع البحث، وبيان أدلتها بالتفصيل، مع مناقشتها، للوصول إلى الراجح منها.

خطة البحث:

سينتظم هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: أهمية البحث ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: تعريف التعويض عن إصابة العمل:

المطلب الأول: تعريف التعويض.

المطلب الثاني: تعريف إصابة العمل.

المبحث الثاني: مشروعية التعويض وحكمة مشروعيته:

المطلب الأول: مشروعية التعويض.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية التعويض.

المبحث الثالث: أسباب استحقاق التعويض عن إصابة العمل:

المطلب الأول: الضرر الناشئ عن إصابة العمل.

المطلب الثاني: العجز المؤقت.

المطلب الثالث: تكييف البديل المالي لإصابة العمل.

المبحث الرابع: تقدير التعويض عن إصابة العمل:

المطلب الأول: التعويض يغطي الضرر الواقع فعلا.

المطلب الثاني: الاستعانة بالخبراء في تقدير التعويض.

الخاتمة: أهم النتائج والمراجع.

المبحث الأول

تعريف التعويض عن إصابات العمل

المطلب الأول: تعريف التعويض:

في اللغة: التعويض هو البديل، والجمع أعواض، ويُقال: أعضت فلاناً: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، والمصدر: العوض، والاسم: المعوضة^(١)، وقد دلّ على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عندما قال: [فلما أحل الله ذلك للمسلمين - يعني الجزية - عرفوا أنهم قد عاضهم أفضل مما خافوا]^(٢)، أي أبدلهم كسباً طيباً أفضل مما كانوا يخشون فوته^(٣). وقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "سافر تجد عوضاً عن تفارقه"^(٤). أي بدلاً مكافئاً عن تنأى عنه وتغترب. والعوض: الخلف، وهو: "كل ما أعطيته من شيء فكان خلفاً"^(٥).

ومن اشتقاقات مادة العوض أيضاً التعويض وهو: اللفظ الذي نقصد الحديث عنه، حيث جاء في لسان العرب بعد أن ذكر المؤلف اشتقاقات كثيرة للفظ العوض: "... والمستقبل: التعويض"^(٦).

وعليه فالعوض في اللغة هو مطلق البديل أو الخلف، والتعويض هو البديل أو الخلف دالا على الاستقبال.

أما في اصطلاح الفقهاء فلم أقف على تعريف اصطلاحي للتعويض، وإنما استعملوا بدلاً منه لفظ الضمان، وقد اختلفوا في استعماله، فبعض الفقهاء استعمله في المعنى نفسه الذي يقصد من لفظ التعويض، وبعضهم جعله شاملاً للتعويض وغيره كالكفالة، والبعض الآخر عرفوه بما لا يدل البتة على التعويض.

ومن تعريفات الضمان التي تدل على معنى التعويض:

- "عبارة عن رد مثل الهالك، إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً"^(٧).

- "عبارة عن غرامة التالف"^(٨).

- "حق ثابت في ذمة الغير"^(٩).

وقد ذكر الإمام ابن القيم عبارات يمكن اعتبارها من معاني التعويض، فقال: "مفسدة

١- لسان العرب، ابن منظور، ج ٧، ص ١٩٢.

٢- السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الجزية، باب من يؤخذ منه الجزية، ج ٩، ص ٣١٢، رقم الحديث: ١٨٦٣٥.

٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج ٣، ص ٣٢٠.

٤- ديوان الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٦م، ص ٤٨.

٥- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ج ١٨، ص ٤٤٩.

٦- لسان العرب، ابن منظور، ج ٧، ص ١٩٢.

٧- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، ج ٤، ص ٦.

٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، ج ٥، ص ٣٥٧.

٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ج ٣، ص ١٩٨.

تلك الجنایات تندفعُ بتغريمه نظیرَ ما أتلّفه عليه"^(١). وقال في موضع التغريم: "ما قابل المتلف، إما لحق الله سبحانه، كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الأدمي، كإتلاف ماله"^(٢).

وبما أن مصطلح التعويض من المصطلحات الحديثة، والتي لم تكن معروفة قديماً اجتهد العلماء المعاصرون لبيان المقصود منه فقالوا: "التعويض هو ردّ بدل التالف"^(٣). أو هو: "جبر الضرر الذي يلحق المصاب"^(٤). ومنهم من عرّفه بقوله: "هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ"^(٥). أو "التزامٌ بتعويض مالي عن ضررٍ للغير"^(٦). أو: "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"^(٧).

ويمكن تعريف التعويض بأنه: "المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره، في نفس أو مال أو شرف"^(٨).

وهذا التعريف هو الأولى بالاختيار، للأمر الآتية:

أ- أنه بين ماهية التعويض وهو أنه مال يدفع للمتضرر عن طريق حكم الحاكم.

ب- أنه شمل نوعي الضرر، الواجب التعويض عنهما، وهما:

١- الضرر المادي.

٢- الضرر الأدبي.

المطلب الثاني: تعريف إصابة العمل:

أ- الإصابة: أصاب أي: لم يخطئ، وأصابه الشيء أي: أدركه، وأصاب الخطب فلانا: إذا نزل به، والمصابة: الشدة النازلة^(٩). وأصابه بكذا: فجعه به. وأصابهم الدهر بنفوسهم وأموالهم:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج٣، ص ٣٥٢.

٢- المصدر نفسه، ج٣، ص ٣٤٢.

٣- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، د. صبحي الحمصاني، ط ٢، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج١، ص ١٥٨.

٤- المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، د. سيد أمين محمد، ط ٢، دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم، م٢٠٠٢، ص ١١٥.

٥- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د. وهبة مصطفى الزحيلي، ط ٩، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، ص ٨٧.

٦- المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ج ٢، ص ١٠٣٥.

٧- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د. ديبان بن محمد الديبان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط ٢، ١٤٣٢هـ، ص ٤٠١، ٤٠٢.

٨- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د. محمد بن المدني بوساق، ط ١، دار إشبيلية، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م، ص ١٥٥. المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، د. محمود شلتوت، جامعة الأزهر، م١٩٦٠م، ص ٥٣.

٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ج ١، ص ٣٤٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج ١، ص ٥٢٧.

جأهم ففجعهم. والمصيبة: الأمر المكروه ينزل بالإنسان^(١). وأصاب شيئاً: أوقع فيه ضرراً، أو أحدث فيه أذى، يؤدي إلى تعطله عن القيام بوظيفته^(٢).

ب - العمل: المهنة والفعل. والعامل: من يعمل في مهنة أو صناعة، والذي يتولى أمور الرجل في ماله ومملكه وعمله^(٣).

والناظر في الفقه الإسلامي لا يجد تعريفاً مباشراً لإصابة العمل عند الفقهاء، غير أنهم تطرقوا لماهية إصابة العمل أثناء حديثهم عن الضمان والتعويض والدية في الفقه الإسلامي. ويمكن تعريف إصابة العمل بأنها تعني: ما يحل بالعامل من أذى أو ضعف أو فساد صحته، خلال عمله لمن استعمله، وكلفه بالعمل^(٤).

١- لسان العرب، ابن منظور، ج ١، ص ٥٣٥.

٢- ضمان إصابات العمل والأمراض الناتجة عن المهنة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الضمان الاجتماعي الأردني، مها محمد أحمد الحساسنة، ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٢م، ص ٢٨.

٣- لسان العرب، ابن منظور، ج ١١، ص ٤٧٥. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ج ٣٠، ص ٥٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج ٢، ص ٦٢٨.

٤- إصابة العمل وأمراض المهنة في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، لمياء إبراهيم البشير، ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٩٩٩م، ص ٢.

المبحث الثاني مشروعية التعويض وحكمة مشروعيتها المطلب الأول: مشروعية التعويض:

جبر الأضرار بالتعويض المالي أمر سائغ في شريعة الإسلام، وهذا المبدأ من خصائصها بصفتها شريعة عامة سمحة خالدة، وقد دلت مصادر التشريع على مشروعية التعويض عن الأضرار، وتؤكد ذلك آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، ومنها:

أ- في القرآن الكريم: {فَمَنْ آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} (١). وقوله تعالى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} (٢). وقوله تعالى {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا} (٣). وهذه الآيات، وإن كانت تدل على معان كثيرة، إلا أن المفسرين ذكروا من بين ما تدل عليه مشروعية التعويض، كمن استهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العروض، ضمن مثله أو قيمته، فنقل الطبري عن ابن سيرين أنه قال: "إن أخذ منك رجل شيئاً، فخذ منه مثله" (٤). وعن إبراهيم النخعي وسفيان بن عيينة مثله (٥). وهو ما أكده القرطبي في تفسيره، فقال: "فإن تمكن من الانتصاف من مال لم يأت منه عليه، فيشبهه أن ذلك جائز، وكأن الله حكم له، كما لو تمكن الأخذ بالحكم من الحاكم" (٦). وهذا ما يدل على مشروعية التعويض في صورته المهذبة الخالية من الانتقام والفساد.

ب- وأوضح ما دل في القرآن الكريم على مشروعية التعويض عن الضرر، تلك الحادثة التاريخية التي حكم فيها داود وسليمان - عليهما السلام - بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفض الغنم فيه، وقد حكاها القرآن الكريم، فقال الله جل جلاله: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا} (٧).

فقد ذكر المفسرون في تفسير هذه الآية أن غنما لرجل رعت ليلاً في زرع آخر فأتلفته، فاحتكما إلى داود عليه السلام، فقاضى بتسليم الغنم إلى صاحب الزرع، تعويضاً له عما لحقه من ضرر، وجبرا للنقص الذي أصابه، وعلل المفسرون قضاء داود عليه السلام بتسليم الغنم إلى المتضرر، بقولهم: إن داود عليه السلام وجد قيمة الزرع التالف مساوية لقيمة الغنم، ولم يكن لصاحب الغنم مال غيرها

١- سورة البقرة، جزء من الآية: ١٩٤.

٢- سورة النحل، جزء من الآية: ١٢٦.

٣- سورة الشورى، جزء من الآية: ٤٠.

٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ج ١٤، ص ٤٠٥.

٥- المرجع السابق، ج ١٤، ص ٤٠٦.

٦- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١٠، ٢٠٢.

٧- سورة الأنبياء، الآية: ٧٨، ٧٩.

حتى يدفع تعويضا مقابل الغلة التي تلفت، أو مقابل الغلة والحرث على قول آخر، فلزم عندئذ دفع الغنم إلى صاحب الزرع. وقد رأى سليمان عليه السلام ما هو أرفق وأرضى، فحكم بأن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فينتفع بألبانها وسمونها وأصوافها، ويدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى الحالة التي أصابته فيه الغنم في السنة المقبلة، رد كل واحد منهما المال إلى صاحبه، فأعجب داود عليه السلام بحكم سليمان عليه السلام، وأنفذه^(١).

دلت هذه القصة بصراحة على مشروعية التعويض بالمال، ولا يلتفت هنا لمن يقول بالخلاف في شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا أو لا؟ ذلك لأننا عضدنا بها أمرا ثابتا بأكثر من دليل، وهو من المتفق عليه، ولم يقل أحد بخلافه.

ج- كما دلت السنة النبوية على مشروعية التعويض، ومن ذلك ما جاء في الصحيح: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: [كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَاقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ^(٢). وقد وردت به روايات أخرى، لكن معناها واحد. وهذا الحديث صريح في تقرير مشروعية التعويض عن الضرر.

د- ودل على مشروعية مبدأ التعويض أيضا: قضاء رسول الله في ناقة البراء ابن عازب رضي الله عنه: فقد روى حرام بن محيصة رضي الله عنه: [أَنَّ نَاقَةَ لِلْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمُوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا^(٣). أي: مضمون عليهم، ومعنى الضمان هنا: هو إلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع والشجر.

هـ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ج ١٨، ص ٤٧٤. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، ج ٥، ص ٦٤٥.

الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١١، ص ٣٠٧.

٢- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، ج ٧، ص ٣٦، رقم الحديث: ٥٢٢٥.

٣- موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحراسة، ج ٢، ص ٤٧٠، رقم الحديث: ٢٩٠٤. مسند أحمد، مسند

الأنصار، حديث محيصة بن مسعود، ج ٣٩، ص ٩٧. رقم الحديث: ٢٣٦٩١. وفي إسناده اختلاف، والراجح أنه

مرسل، إلا أنه موافق لحكم سليمان عليه السلام في نص القرآن. قال ابن عبد البر: "فالحديث من مراسيل الثقات؛ لأن جميعهم

ثقة، وهو حديث تلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول والعمل، وهو موافق لما نصه الله - عز وجل - في

كتابه عن {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي شَيْءٍ} ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن ولغة أهل العرب أن

النفش لا يكون إلا بالليل". (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج ٧، ص ٢٠٥).

المُسْلِمِينَ، أَوْ فِي أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَيْتُ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ^(١). وهو واضح في إيجاب التعويض على من تسبب في ضرر للمسلمين بواسطة الحيوان.

و- وروى السائب بن يزيد عن أبيه رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعِيَابٍ، وَلَا جَادًا]، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «لَعِبًا وَلَا جِدًّا»، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدَّهَا^(٢). والحديث - كما هو واضح - يلزم الأخذ برد الشيء بعينه، فإن فوته على صاحبه، فالالتزام حينئذ يكون بالبدل، وهو المثل أو القيمة.

فهمه النصوص وغيرها استدلل الفقهاء على مشروعية التعويض، وأصلوا لذلك قواعد كلية صيانة لحياة الناس وأبدانهم وأموالهم من كل اعتداء، وجبراً لما فات منها بالتعويض. قال ابن القيم: "السنة اقتضت التضمين بالمثل"^(٣). وقال: "الأصل الثاني: أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حتى الحيوان، فإنه إذا اقترضه رد مثله، ... والضمان بالمثل بحسب الإمكان المساوي للمتلف في الجنس والصفة والمالية والمقصود والانتفاع، ولا ريب أن هذا أقرب إلى النص والقياس والعدل، ... وإذا كانت المماثلة من كل وجه متعذرة حتى في المكيل والموزون، فما كان أقرب إلى المماثلة، فهو أولى بالصواب، ولا ريب أن الجنس إلى الجنس أقرب مماثلة من الجنس إلى القيمة، فهذا هو القياس وموجب النص"^(٤). وقال الكاساني: "وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان؛ ليقوم الضمان مقام المتلف، فينتفي الضرر بالقدر الممكن"^(٥).

ومما يرشد إلى إيجاب التعويض كمبدأ عام أساسي، قوله صلى الله عليه وسلم: [لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ]^(٦)، ففي هذا الحديث دلالة على مشروعية التعويض صيانة لحياة الناس وأبدانهم وأموالهم من كل اعتداء، وجبر ما فات منها بالتعويض.

وقد تضافرت جهود الفقهاء المسلمين في وضع قواعد كلية استخراجها من النصوص الشرعية، وهي تقرر مشروعية التعويض، مثل قواعد: الضرر يزال^(٧)، والضرر لا يزال بضرر^(٨).

١- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب جماع أبواب صفة السوط، باب الدابة تنفخ برجلها، ج ٨، ص ٥٩٧، رقم الحديث: ١٧٦٩٣.

٢- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ج ٧، ص ٣٥١، رقم الحديث: ٥٠٠٣.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج ٢، ص ٨٠.

٤- المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٠.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج ٧، ص ١٦٥.

٦- سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: ٢٣٤٠ - ٢٣٤١. مسند أحمد، مسند بني

هاشم، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، رقم الحديث: ٢٧٧٥. المستدرک علی الصحیحین، کتاب البيوع، رقم الحديث:

٢٢٨٦. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٧- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٧٢. الأشباه والنظائر، السبكي، ج ١، ص ٤١. الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٧.

٨- درر الحکام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ج ٣، ص ٣٢٣، المادة ١٣١٢.

فهذه القواعد الكلية تدل على مشروعية التعويض، وقد حددت مجال تطبيقه في حدود النصوص الشرعية.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية التعويض:

لا شك أن مشروعية التعويض المالي عن الأضرار وإصابات العمل في الشريعة الإسلامية من أهم المبادئ التي تعتمد عليها في تحقيق مقاصدها، وتجسيد روحها السمحة الخيرة، التي تهدف إلى إصلاح دنيا الناس، فكان إقرار الشريعة الإسلامية لهذا المبدأ يتناسب مع شمولها وخلودها وسماحتها، فهو مبدأ حضاري، رفع الإنسان عن حياة التوحش التي كان الانتقام أو التشفي شرعها ومبدؤها، وأنزله المنزلة السامية التي تتناسب مع التكريم الذي حباه به المولى جل جلاله، فشرع له شرعا حكيما، يهدف دائما إلى تحقيق الأصلاح والأفيد، بدل ما كان عليه من جاهلية أهدرت فيها المصالح، وانتفى في جوها التفكير فيما هو صالح ومفيد^(١).

فمشروعية التعويض عن الضرر وإصابة العمل من أسرار عظمة هذا التشريع الرباني ورحمته بهذه الأمة، حيث جعل هذا المبدأ جامعا لكل خير، دافعا لكل ضرر، فهو يحقق صيانة الأنفس والأعضاء والأموال من العجز والاعتداء والضياع والنقص، ويحفظ حرمة النفس والمال حتى لا تستباح وتمدر، ويعم بذلك الفساد. فإن حرمة البدن لا تقل شأنًا عن حرمة الأنفس، بل هي من لوازم المحافظة على الأنفس. لذلك اقتضت الحكمة أن يكون تقرير مبدأ التعويض بالمثل أو القيمة، جيرا للضرر والنقص الذي يلحق المضرور والمصاب؛ لأن أخذه نظير ما أتلف له يجعله كمن لم يفت عليه شيء، فينتفع بما أخذه. وفي الوقت نفسه يكون ذلك قمعا للعدوان، وزجرا للمعتدين، ورعاية للحقوق، وسدا للثغرات، وهو أصلح طريق لحماية الأنفس والأبدان، وجبر الضرر معا^(٢).

والتعويض لا يكون إلا مقابل ضرر، ومن ثم فهو واجب الأداء، والضرر المعروض عنه عند الفقهاء يشمل الضرر الواقع على البدن بما فيه المنفعة، سواء كان عن طريق الإلتلاف، أم الاعتداء على النفس، وما دونها، وهي الدية والأرش وتفصيله في (الجنايات)، أم عن طريق التفريط في الأمانة وغير ذلك. ويكون التعويض بدفع مال مقدر أو مصالح عليه يدفع لمن وقع عليه الضرر، أو لمن تنتقل إليه التركة، بدلا لما فقد، وقطعا للخصومة والنزاع بين الناس، ثم إن التعويض أثر شرعي؛ لأنه موجب خطاب الوضع^(٣).

١- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، بوساق، ص ١٦١.

٢- نفس المرجع السابق.

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، دار السلاسل، الكويت،

١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، ج ١٣، ص ٣٦.

المبحث الثالث

أسباب استحقاق التعويض عن إصابة العمل

نظرا لمرونة الفقه الإسلامي وموضوعيته وصلاحيته لكل زمان ومكان، وقدرته على استيعاب المستجدات والأمور المستحدثة التي تظهر بين الحين والآخر، والتي بدورها تراعي حقوق ومصالح الناس، فيمكن إدراج إصابة العمل تحت مسمى الضرر الجسدي (البدني) في الفقه الإسلامي، وهي الأضرار التي تتعلق بالنفس الإنسانية أو دونها، فتشمل إزهاق الروح، والجنابة على الأعضاء، أو تعطيل وظائفها مع بقاء صورتها، كإحداث الشلل في اليد، أو إذهاب السمع والبصر، كما تشمل أيضا إحداث الجراح والشجاج والآلام^(١).

والقاعدة الأساسية التي يركز عليها النظام الشرعي للضمان هي: " أن الأدمي لما خلق في الأصل معصوم النفس، محقون الدم، مضمونا عن الهدر، فيجب صون حقه عن البطلان^(٢). وبناء على ذلك فإن أي إصابة عمل يستحق العامل التعويض عنها، ويعتبر بمثابة حق من حقوقه، مقابل الضرر الناشئ عن إصابة العمل وذلك بالتفصيل الآتي:

المطلب الأول: الضرر الناشئ عن إصابة العمل:

الإصابة التي تحدث للعامل أثناء عمله في مصنع أو شركة ونحوها ينظر فيها، فإن كانت ناتجة عن تقصير أو إهمال من جهة العمل، فإنها ضامنة؛ لأنها المتسببة في هذا الضرر الذي لحق بالعامل.

أما إذا كانت جهة العمل قد اتخذت كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة، ولم يحدث منها تقصير أو إهمال، فإنها لا تضمن؛ لأن الأصل في فعل (إصابات) الجمادات (الآلات) أنها جُبار. ولا يخلو نزول الضرر أو الإصابة ببدن العامل من أمرين لا ثالث لهما:

الأول: أن يكون رب العمل متعدياً بالعمل، بأن كان يعمل فيما لا يملك العمل فيه، لمخالفة ذلك العمل للقوانين والأنظمة المتبعة في البلاد.

الثاني: أن يكون رب العمل غير متعدي في عمله، بمعنى أنه موافق لكل القوانين والأنظمة المتبعة في البلاد.

ففي الحالة الأولى (أن يكون رب العمل متعدياً): لا يخلو موقف العامل من هذا العمل، أن يكون عالماً بتعدي رب العمل، أو عدم علمه.

وفي الحالة الثانية (عدم تعدي صاحب العمل): فلا يعدو كونه متسبباً، أو غير متسبب. وقد انطلق الباحثون في هذه الحالات السابقة من قول الرسول ﷺ: [العَجْمَاءُ جَرَحُهَا

١- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، د. محمد أحمد سراج، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م، ص ١٥١.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج ٨، ص ٣٧٢، ٣٧٣.

جُبَارٌ، وَالْبَيْئُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ^(١).

والمراد بالعجماء: الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها. ... لأن إتلافات الأدمي مضمونة مقهور متلفها على ضمانها، وهذا إتلاف قد ارتفع عن أن يؤخذ به أحد.

والدابة إذا كانت مركوبة، فلفت الراكب عنانها، فأصابت برجلها شيئاً ضمنه الراكب، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب، لم يضمن.

والمراد بالبيئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك، تكون في البادية، فيقع فيها إنسان أو دابة، فلا شيء في ذلك على أحد.

وكذلك لو حفر بئراً في ملكه أو في موات، فوقع بها إنسان أو غيره فتلّف، فلا ضمان، إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك، ولا تغرير.

وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البيئر، فانهارت، فلا ضمان.

وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين، وكذا في ملك غيره بغير إذن، فتلّف بها إنسان، فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي، وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبيئر كل حفرة على التفصيل المذكور.

والمراد بجرحها وهي بفتح الجيم: ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة، وليست الجراحة مخصوصة بذلك، بل كل الإتلافات ملحقة بها، إنما عبر بالجرح؛ لأنه الأغلب، أو هو مثال نبه به على ما عداه، والحكم في جميع الإتلاف بها، سواء كان على نفس أو بدن أو مال.

فلو حفر معدناً^(٢) في ملكه أو في موات، فوقع فيه شخص، فمات، فدمه هدر.

وكذا لو استأجر أجيراً يعمل له، فانهار عليه، فمات.

ويلتحق بالبيئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل، كمن استؤجر على صعود نخلة،

فسقط منها، فمات^(٣).

وإنما جاء الشرع بتضمين المتلف لنفس غيره أو بدنه، أو ماله مباشرة، أو كالتسبب في ذلك على شروط في كونه سبباً يطول استقصاؤها، ومن لم يباشره، ولا كان سبباً فيه، فلا يضمنه. وهذا أصل الشريعة سوى ما استثنته من هذا من تضمين العاقلة، وإن لم تجن، ولا كانت سبباً الجنائية^(٤).

١- متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبيئر جبار، ج ٩، ص ١٢، رقم (٦٩١٢). صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبيئر، ج ٣، ص ١٣٣٤، رقم (١٧١٠).

٢- المعدن: الموضع الذي يستخرج منه جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس، وغير ذلك. والعدن: الإقامة. والمعدن: مركز كل شيء. (النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج ٣، ص ١٩٢).

٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج ١٢، ص ٢٥٥، ٢٥٦.

٤- المعلم بفوائد مسلم، المازري، ج ٢، ص ٣٩٩.

وإصابة العمل تنتج عن الجمادات أيضاً، فهي غالباً ما تحدث عن الآلات الميكانيكية،
أثناء العمل أو بسببه.

وهذا النوع من الضرر لم يكن معروفاً قبل؛ لعدم وجود المصانع الضخمة والمنشآت
الكبيرة التي تشغل آلاف العمال، كما هو الحال في العصر الحديث.
وقد تلخصت آراء الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:
١. أن من تعدى، فعمل فيما لا يملك، ولا مأذوناً له بالعمل فيه، فهلك به إنسان، ضمنه
صاحب العمل.

٢. أن العامل إذا عمل في غير ملك صاحب العمل، مع علمه بأن صاحب العمل متعدي في
ذلك، وحصل له ضرر، فالضمان عليه، وإن لم يعلم، فالضمان على صاحب العمل.
٣. من عمل في ملكه متبعاً بذلك كل القوانين والأنظمة، ثم هلك بهذا العمل إنسان، فلا
ضمان عليه، لأنه غير متعدي^(١).

وبناء على ما تقدم فإن العامل الذي يعمل في مؤسسة فلا يخلو من كونه يعلم أن هذه
المؤسسة تخالف الشرع الإسلامي والقوانين المعمول بها في بلاده، فإنه يُعتبر متعدياً في هذه
الحالة، فإن تلف بعض من بدنه، فهو ضامن؛ لأنه يعمل فيما لا يجوز له شرعاً، مع علمه بذلك.
وأما إن كان لا يعلم بمخالفة عمله للشرع الإسلامي، أو للقوانين الصحيحة الصادرة من
ولي الأمر، فتلف شيء من بدنه، فضمان ذلك على رب العمل.

أما إن عمل العامل في مؤسسة يوافق عملها شرع الله والأنظمة الموضوعية لترتيب أحوال
العامل، ثم تلف بدنه أو شيء منه، فلا يخلو ذلك من كون صاحب العمل متسبباً في ذلك التلف
فيضمن ما تسبب بتلفه، وذلك كأن يسلم صاحب العمل آلات صناعية لا تصلح للعمل على وجه
السلامة للعامل ليعمل فيها، فإن هلك العامل أو جزء منه يكون بتسبب رب العمل.

وأما إذا لم يكن رب العمل متسبباً في ضرر العامل، كأن يكون قد سلّمه آلات جيّدة
المواصفات، ولكن التلف حصل ببدن العامل بدون تسبب من ربّ العمل، فلا يضمن في هذه
الحالة^(٢).

وقد قررت النظم الحديثة إلزام رب العمل بتعويض ما يحدث للعمال من مخاطر أثناء
العمل، أو بسببه دون النظر إلى خطأ رب العمل أو عدم خطئه؛ وذلك بناء على أساس الخطأ
المفترض، أو التقصير من حارس الأشياء الجامدة.

وهذا الخطأ لا يحتاج إلى إثبات، ولا يقبل إثبات العكس، إلا إذا كان الضرر ناتجاً عن قوة

١- الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج ٤، ص ٥٣٩. المدونة، مالك، ج ٤، ص ٦٦٥. المجموع شرح المهذب، النووي، ج

١٩، ص ١٥. المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة، ج ٨، ص ٣٣٠.

٢- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، د. سعد الدين محمد الكبي، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م، ص ٥٧٥.

قاهرة، أو حادث فجائي، أو سبب أجنبي، لا يد لرب العمل فيه.

ولما تعرضت نظرية الخطأ المفترض إلى الانتقاد الشديد، أبدلوها بنظرية تحمل التبعة، والحقيقة أن هذه النظرية الجديدة لم تغير من الأمر شيئاً سوى أن تسويغ التعويض كان في الأول على أساس افتراض أن رب العمل مخطئ سلفاً، والنظرية الثانية تعد أساس التعويض هو تحمل رب العمل تبعة نشاط العامل التابع له، وما قد يلحقه من ضرر؛ لأن المتبوع يستفيد على حساب العامل، ويربح من نشاطه، والغنم بالغرم^(١).

ولا شك أن شريعة الإسلام السمحة قد قررت أصلاً ثابتاً، وهو أن فعل العجماء جبار كالألات وغيرها، ولا يُسئل أحد عما لا يد له فيه، كما لا يُسئل أحد عن خطأ غيره، قال تعالى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} ^(٢).

كما أن أمثال هذه الفروع مبنية على أصول عامة أخلاقية، والتزامات شرعية، ولذلك فإن الإمام مأمور بإلزام أرباب العمل باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات؛ لضمان سلامة العامل وحمايته قبل حدوث الضرر والإصابة، وهو ما قررته القواعد العامة في الفقه الإسلامي، مثل: الضرر يزال^(٣)، ولا ضرر ولا ضرار^(٤).

فإذا حصل تعد أو تقصير أو إهمال من رب العمل فيعد بناء على القواعد المقررة في هذا الشأن ضامناً لما أصاب العامل من الأضرار؛ لأنه متعدد في تسببه، وجمهور الفقهاء يلزمون المتسبب في الضرر -إذا كان متعدياً ولم يقطع تسببه قاطع- بتعويض المصاب؛ لأن التعويض المادي بعد وقوع الضرر، هو نوع من إزالة الضرر.

أما إذا كان رب العمل غير متعدد، ولم يحدث منه تقصير أو إهمال، فيجري حكم الأصل في فعل الجمادات، وهو أنه جبار، ولا شيء على مالكة، إلا ما جادت به نفسه عن طيب خاطر، فيكون حينئذ متبرعاً.

فإن أصيب العامل بعجز كلي أو جزئي، وعجز عن إعالة نفسه وعياله، فإن الدولة الإسلامية هي الضامنة؛ لأن من واجباتها ضمان كل مواطن ضد كافة المخاطر والإصابات، فقد جعل الله سبحانه وتعالى لهذا العامل وأمثاله حقا معلوماً في أموال الأغنياء عامة^(٥).

١- الوسيط شرح القانون المدني، عبد الرازق السنهوري، ج ١، ص ١١٧٨، ١١٨٣.

٢- سورة الأنعام، آية ١٦٤. وقد وردت أيضاً في سورة الإسراء: ١٥، وسورة فاطر: ١٨، وسورة الزمر: ٧.

٣- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٧٢. الأشباه والنظائر، السبكي، ج ١، ص ٤١. الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٧.

٤- أصل هذه القاعدة حديث النبي ﷺ: [لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ]، وقد سبق تحريجه في المطلب الأول من المبحث الثاني.

٥- أحكام العمل وحقوق العمال، د. محمد فهد شقفة، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، ص

١٠٤، ١٠٥. المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، سيد أمين، ص ٢٥٨، ٢٥٩.

المطلب الثاني: العجز المؤقت:

يمكن تعريف العجز المؤقت بأنه: "المرض أو الإعياء الذي يُصيب العامل بسبب العمل أو نتيجة له أو لأجله، فيُقعده عن العمل مدة زمنية، تبدأ من الإعلان عن وقوع الحادث المسبب للمرض، ولغاية إعلان الطبيب المختص عن شفائه، حيث تقرر اللجنة الطبية المختصة وقت بدء المرض ووقت شفائه، أو المدة الزمنية اللازمة تحديداً إلى الشفاء من المرض واللازمة للعلاج، وهي مدة التعطيل الواجب التعويض عنها، وبيان أن العامل أصبح قادراً على العودة إلى ممارسة عمله بانتظام"^(١).

فهل للمجني عليه تعويض عن المدة التي يعجز فيها عن الكسب بسبب الإصابة، أو لا شيء له في ذلك؟

يرى جمهور الفقهاء أنه ليس للمصاب في هذه الحالة تعويضاً عما فاتته من كسب العمل؛ لأن غالبيتهم يمنعون التعويض عن الجرح الذي برئ صاحبه، دون إحداث نقص في الجسم، فيكون منع التعويض عن فوات العمل من باب أولى، وقد تحدث الفقهاء عن هذه المسألة كما جاء في العقود الدرية: "إذا ضرب يد غيره فكسرها، وعجز عن الكسب، فعلى الضارب المداواة والنفقة إلى أن يبرأ، وإذا برئ وتعطلت يده وشلت، وجبت ديتها، والظاهر أنه يحسب المصروف من الدية"^(٢).

وجاء أيضاً: "رجل جرح رجلاً، فعجز المجروح عن الكسب، تجب على الجرح النفقة والمداواة"... ظاهره أن المراد بالنفقة غير المداواة، وهي أن ينفق على المجروح من طعام وشراب وكسوة إلى أن يبرأ، والظاهر أن هذا فيما إذا كان المجروح فقيراً ينفق من كسبه بقريته قوله: فعجز عن الكسب، فلو كان له مال لم يلزم الجرح سوى المداواة، وهل المراد النفقة عليه فقط إذا كان فقيراً أو عليه وعلى عياله؟ لم أره"^(٣).

والذي يبدو أن هذا القول، رغم التحرزات التي جاءت في النص، وذلك مثل ترجيح - كما في النص الأول - كون هذه النفقة من الدية، واعتبار أن ما يعطى للمتضرر أثناء تعطله عن العمل مجرد نفقة عنه في حدود الأكل والشرب والكسوة، وليس مقابل الدخل الذي كان يكسبه أثناء عمله، ثم اشتراط أن يكون العاطل فقيراً، فإن كان موسراً فلا شيء له، وأخيراً عدم الجزم بشيء في كون النفقة خاصة به، أو تشمل عياله أيضاً. فبرغم كل هذه المحترزات، فإن هذا النص لا يدل على اتجاه الحنفية إلى تعويض العامل عن عجزه عن الكسب طوال فترة الإصابة، وذلك

١- إصابات العمال وأمراض المهنة دراسة تحليلية فقهية قضائية تحليلية ناقدة، موسى شكري، ط ١، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، فلسطين، ٢٠٠١م، ص ٧٠.

٢- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ج ٢، ص ٢٥٥. رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج ٦، ص ٥٦٢.

٣- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ج ٢، ص ٢٥٥.

لسببين آخرين، وهما^(١):

الأول: لا يرى الإمام أبو حنيفة التعويض في الجرح الذي برئ من غير نقص^(٢).

الثاني: إن الحنفية لا يجيزون التعويض عن المنافع بشكل عام، وذلك لأنهم لا يعدونها مالا، فقالوا: المنافع لا تضمن بالإتلاف بغير عقد ولا شبهة عقد^(٣).

وهذا الموقف يجعلنا نعتقد أن اتجاه المذهب لا يرى تعويضا للمجني عليه حالة تعطله عن الكسب بسبب الإصابة، يبقى أن ما ذكر سابقا - من وجوب النفقة عليه، مجرد استثناء لحالة ضرورة، وليس من قبيل التعويض في شيء.

وكذلك المالكية لا يرون تعويض المصاب، إن لم يحدث الجرح نقصاً، قياساً على رأيهم في كون المنافع تُضمن بالاستعمال، ولا شيء فيها بالتعطيل، فقالوا: "وضمن منفعة البضع والحر بالتفويت وغيرهما بالفوات"^(٤).

وللشافعية في المسألة رأيان:

الأول: أنه لا تعويض للمصاب لعجزه عن العمل، وهو الأصح عندهم، وعللوا ذلك "بأن الحر لا يدخل تحت اليد، فمنافعه تفوت تحت يده"^(٥).

الثاني: يلزم التعويض عن المنافع بالفوات، وعللوا ذلك: "بأن منافعه تقوم في الإجارة الفاسدة، فأشبهت منافع الأموال"^(٦).

وبالتالي فيمكن القول - حسب الرأي الثاني عند الشافعية وإن كان مرجوحاً- بأن هناك مجالاً في المذهب الشافعي لتعويض المصاب عن المدة التي عجز فيها عن العمل، يدل على ذلك استدلالهم للرأي الثاني بكون منافع الحر تشبه منافع الأموال، فلا فرق إذا بين منفعة المحبوس وغيره.

أما الحنابلة فيفرون في حالة تعطيل الشخص عن العمل بين أمرين:

الأول: إذا منع عن العمل بسبب حبس المعتدي له مدة من الزمن.

والثاني: إذا منع من العمل من غير حبس.

وهم يرون أن المعتدي ملزم بالتعويض في الحالة الأولى، ولا شيء عليه في الحالة الثانية.

وبالتالي فهم لا يرون تعويض المصاب الذي تعطل عن الكسب بسبب الإصابة؛ لأن

١- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، بوساق، ص ٣٦٠.

٢- وقد روي عن أبي يوسف اعتبار الألم أيضا في الجنابة على حقوق العباد، حتى أوجب على الجاني ثمن الدواء، وأجرة الطبيب إلى أن تندمل الجراحة. (المبسوط، السرخسي، ج ٤، ص ٩٦).

٣- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ج ١، ص ٦٣٢. المبسوط، السرخسي، ج ١١، ص ٧٨، ٧٩.

٤- الهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، التسولي، ج ٢، ص ٥٨٦. وراجع أيضا: شرح مختصر خليل، الخرشي، ج ٦، ص ١٣١.

٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ج ٢، ص ٣٥٤.

٦- نفس المرجع السابق. الأشباه والنظائر، السبكي، ج ١، ص ٣٥٢.

المعطل عن العمل بسبب الإصابة ينطبق عليه أنه ممنوع عن العمل من غير حبس، فقالوا: "وإن منع إنسان آخر العمل من غير حبس، فلا ضمان عليه في منفعه؛ لأن منفعه فاتت تحت يده، فلا يضمها الغير"^(١).

وبعد هذا العرض لأقوال المذاهب وتعليقهم في هذه المسألة، أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه ليس للمصاب تعويضاً خاصاً عما فاتته من كسب العمل في حالة العجز المؤقت؛ لأنه لا يستساغ الجمع بين تعويضين في جناية واحدة، وفي محل واحد، وعليه، فمن أخذ تعويضاً، فقد استوفى حقه، لكن مع هذا أرى أن الكسب الفائت بسبب الإصابة يمكن اعتباره أساساً لتقدير التعويض، إذا أدت الإصابة إلى تعطيل المصاب عن العمل.

وبناء على ذلك قرر الفقهاء أيضاً أنه لا تعويض في ضرر وقع ثم زال، وإن قبض المتضرر العوض قبل زواله رده إلى صاحبه^(٢).

والظاهر أن هذا الحكم من الفقهاء في الأمور التي جرت العادة أن زوالها قد يكون عارضا، أما الأمور التي جرت العادة أنها ليست كذلك، فقد اختلفوا فيها، فقال بعضهم برد التعويض والدية، وقال بعضهم بعدم الرد؛ لأن هذا العوض من الله تبارك وتعالى، فلا يسقط به الضمان الواجب^(٣).

أما الإشكال الذي أثاره بعض الفقهاء، وهو خوفهم على المجني عليه من الحاجة والإعواز، وخاصة إذا كان فقيراً، فأرى أن نفقته في هذه الحال تكون في بيت مال المسلمين^(٤).

المطلب الثالث: تكيف البديل المالي لإصابة العمل:

اختلف العلماء في تصنيف البديل المالي الذي يأخذه المتضرر في جسمه مقابل ما يلحقه من ضرر، فهل هو من قبيل العقوبة الواقعة على صاحب العمل؟ أم هو تعويض للعامل وجب له عن إصابته؟

فالدية عقوبة على الجاني، وتعويض للمصاب، وقد غلب جانب التعويض على العقوبة، في الجانب المالي، مقابل الضرر الجسدي، كم أن الأرش (قيمة النقص) جزء من الدية مقدر سلفاً، ويجب في الجناية على ما دون النفس، ويعبر فقهاء الشريعة بالجناية على ما دون النفس عن كل أذى يقع على جسم الإنسان، وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء والإيذاء التي يمكن تصورها، فيدخل فيه جميع إصابات العمل. والقصد من ذلك تطييب نفس المصاب حتى لا

١- كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج ٤، ٧٨.

٢- شرح مختصر خليل، الخرشى، ج ٦، ص ١٣٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ج ٣، ص ٢٢٥. المغني شرح مختصر الخرقى، ابن قدامة، ج ٨، ص ٤٤٤.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج ٧، ص ٣١٥. شرح مختصر خليل، الخرشى، ج ٨، ص ٤٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ج ٣، ص ٢٢٥. المغني شرح مختصر الخرقى، ابن قدامة، ج ٨، ص ٤٥١.

٤- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، بوساق، ص ٣٦٣.

يشعر بالظلم، أو يفكر في الانتقام والثأر.

ونشير هنا إلى أن العامل لا يستحق تعويضاً، إذا كانت إصابته ناتجة عن تقصير في استعمال وسائل الوقاية التي وفرها صاحب العمل، حيث إن تغريم صاحب العمل دون تغريم منه أو تسبب يترتب عليه مضار كثيرة: منها الحكم بما لم يلزمه به الشارع فيكون ظلماً، ومنها أنه تحليل لما حرّم الله من أكل أموال الناس بالباطل، ومنها أنه إدخال للحرام في بطون الورثة وغيرهم، ومنها الحكم بغير ما أنزل الله وهو شرٌّ مستطير^(١).

وتكون مسؤولية صاحب العمل عن التعويض بصورة عامة، عندما يكون الشخص صاحب الحق عاملاً في منشأة، ومستخدماً لدى صاحب العمل، وتحت إدارته وإشرافه، ويتلقى أجراً، وهذا يشمل كل عامل ذكراً كان أو أنثى، وكذلك عمال اليومية، ومن يقومون بأعمال عرضية أو موسمية مؤقتة^(٢).

١- الإجارة الواردة على عمل الإنسان، دراسة مقارنة، شرف بن علي الشريف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٦م، ص ٢٦٦. واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، سمير محمد جمعة العوادة، ماجستير، جامعة القدس، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، ج ١، ص ١٦٢.

٢- أحكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني دراسة مقارنة، منار حلمي عبد الله عدوي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م، ص ٨١. واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، العوادة، ج ١، ص ١٦٣.

المبحث الرابع تقدير التعويض عن إصابة العمل المطلب الأول: التعويض يغطي الضرر الواقع فعلا:

ومفاد هذا المبدأ أن القصد من التعويض جبر الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ؛ لأن الضرر واقعة مادية، وعليه فيجب أن يكون التعويض مقدرًا على أساس تغطية ما وقع فعلا، دون زيادة أو نقصان.

جاء في الفروق للقرافي ما يؤكد هذا المعنى: "تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس، إنما يختلف باختلاف البلاد والأزمان"^(١).

غير أن بعض المالكية رأى لزوم النظر إلى الاعتبارات الشخصية عند تقدير التعويض؛ فمن قطع ذنب دابة ذي الهيئة، غرم قيمتها كاملة، إذا أراد صاحبها تركها، وعللوا هذا الموقف بقولهم: لأنها لا تصلح له بعد هذا العيب؛ لأن مثله لا يركبها^(٢).

وقد رُد عليهم بما يوافق المبدأ الذي نحن بصددده، بقولهم: "لنا أن النظر في الضمان إلى نفس المفوت، لا إلى أغراض الملاك"^(٣).

و كما يجب تغطية جميع الضرر، فلا يجوز أن يأخذ المتضرر أكثر مما فقده، وعلى ذلك، فإذا كان فعل الضرر لم يفت للمتضرر صفة ولا منفعة، فلا شيء له؛ لأن التعويض شرع لجبر الضرر، وعليه إذا لم يترتب على الفعل ضرر، لم يجب به ضمان؛ لأن التعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر واقع فعلا، وبناء على ذلك، فقد أخرج الحنفية مسائل استحسنا عدم الضمان فيها^(٤). وقد ذكر الحنابلة نحو ذلك^(٥).

ويرى المالكية سقوط التعويض عن كل ضرر لم يترتب عليه نقص^(٦).

والرأي السائد عند الشافعية هو أن النقص إذا ذهب بما لا قيمة له، فلا شيء فيه، ما لم تنقص قيمة الباقي^(٧).

وللأضرار المحتملة تأثير في تقدير التعويض، إذا كانت مؤكدة الوقوع؛ لأنها عندئذ تكون في حكم الواقعة فعلا.

١- الفروق، القرافي، ج ٤، ص ٣١.

٢- البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، التسولي، ج ٢، ص ٥٨٤.

٣- فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافي، ج ١١، ص ٢٥٨.

٤- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٢٤٣. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، الحموي، ج ٣، ص ٢١٢. مجمع الضمانات، البغدادي، ص ٣٣، ١٤٧، ٣٦٠.

٥- القواعد، ابن رجب، ص ٢٢٢.

٦- شرح مختصر خليل، الخرشي، ج ٦، ص ١٤٠.

٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ج ٥، ص ١٧٩.

كما أن للأضرار المحتملة تأثيراً أيضاً في تأخير وقت تقدير التعويض، أو دفعه للمتضرر المصاب، وذلك في حالة عدم التأكد من وقوع الأضرار، أو عدم معرفة قدرها إلى حين يستقر الأمر نهائياً^(١).

أما التعويض عن الوفاة، فالأصل أن الواجب في القتل العمد هو القصاص، إلا إذا عفا ولي المقتول إلى الدية^(٢)، أو يسقط القصاص عن القاتل لسبب من الأسباب الشرعية، وهنا يُصار إلى الدية، أما القتل شبه العمد فيُصار إلى الدية^(٣)، عند الحنفية والشافعية والحنابلة^(٤)، إلا إذا عفا ولي المقتول، وإذا كان الأصل في القتل العمد القصاص من الجاني، فإنه يقابله في القتل الخطأ التعويض المالي (الدية)؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}{^(٥).

وعند فقد عضو من أعضاء الجسد أو فقدان منفعته، فإنه تجب الدية كاملة في كل ما كان في إتلافه ذهاب جنس المنفعة؛ لأن إتلاف جنس المنفعة كإتلاف النفس، سواء كانت هذه المنفعة في عضو واحد لم يخلق الله غيره في الإنسان، أو في عضوين أو أكثر، وتفويت منفعة العضو تكون بإبادة العضو، أو ذهاب معنى العضو، مع بقاء العضو مجرد صورة، لا نفع يُرجى منه، فمن جنى على إنسان، فذهب سمعه أو بصره أو نطقه، وجب في كل معنى من هذه المعاني

١- ذكر الفقهاء في أحكام الدماء وجوب الانتظار قبل تقدير التعويض، وذلك لوجوب احتمالات كثيرة بالزيادة في الضرر أو النقص أو الزوال، أو عود الحال إلى ما كانت عليه. (راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج ٧، ص ٣١٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج ٥، ص ١٢٢. مختصر خليل، ج ١، ص ٢٣٣. المهذب، الشيرازي، ج ٣، ص ٢٢٧. الإقناع، الحجاوي، ج ٤، ص ٢٢٣).

٢- الأحاديث صريحة في جعل الدية من عدة أجناس، طبقاً لما اشتهر به أهل كل منطقة، فمن كثرت عندهم الإبل حددت الدية عليهم من جنسها (١٠٠ من الإبل)، ومن كثرت عندهم البقر حددت الدية (٢٠٠ بقرة)، ومن كثرت عندهم الغنم حددت الدية (٢٠٠ شاه)، وكذلك أهل الذهب والفضة (١٠٠٠ دينار، أو ١٢٠٠٠ درهم)، وأضاف بعض الفقهاء أن الدية في الحلل (٢٠٠ حلة). وهذا الرأي يساير جميع البلدان والأزمان، فكل دولة لا يمكن أن تخلو من صنف من هذه الأصناف، وعلى ضوء ذلك يمكن تحديد الدية في كل دولة بسهولة ويسر. (الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، د. حسن علي الشاذلي، ط ٢، دار الكتاب الجامعي، ص ٣٤٠، بتصرف).

٣- كأن يتعمد الجاني جنايته بما لا يقتل غالباً كضربه بعضاً مثلاً.

٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ج ٦، ص ١٠٠. التبصرة، اللخمي، ج ١٣، ص ٦٣٦١. الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، ج ٢، ص ٢٨٠. المغني شرح مختصر الحرقفي، ابن قدامة، ج ٨، ص ٣٧٥. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ج ٢، ص ١٨٩. الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، الشاذلي، ص ٣٦٠.

٥- سورة النساء، الآية: ٩٢.

كمال الدينة^(١)، ولو بقيت صورة العضو سالمة وموجودة^(٢).

والراجح أنه لا يجوز إهدار دم يسيل من جسم إنسان، وكذلك الألم الذي يعانيه المصاب، مع أن المصاب لا يستعيد قوته العادية إلا بعد وقت قد لا يكون قصيراً، ثم إن الفقهاء في الزمن الماضي لم يعانون من تكاليف العلاج الباهظة كما يعانيها الناس اليوم، ولم يعايشوا ذلك، أو لم يكن شائعاً بالصورة التي عليها اليوم، لذا فقد حكموا بالعرف السائد لديهم في هذه المسألة، بدليل أن الإمام مالك لما سئل، هل يجب للمجروح ما أنفق في علاجه؟ قال: ما علمته من أمر الناس^(٣).

فعلم من ذلك أن الفقهاء قد حكموا العرف السائد آنذاك، لذلك قال بعضهم بعدم وجوب ثمن العلاج على الجاني.

وقد تنبه بعض الحنفية وكثير من فقهاء المالكية لضرورة تعويض المصاب عما أنفقه على العلاج، وبذلك يكون الرأي المختار هو أنه لا بد من اعتبار أجره الطبيب وثمر الدواء عند تقدير التعويض عن إصابة العمل^(٤).

المطلب الثاني: الاستعانة بالخبراء في تقدير التعويض:

يحيل الفقهاء مسائل كثيرة لأهل الخبرة؛ إما لتقدير قيمة شيء، أو لمعرفة مقدار العيب فيه، أو غير ذلك، وهم يسمونهم تارة بأهل المعرفة، وأخرى بأهل البصر أو المقومين، وقد ينسبون كل صنف إلى ما هو خبير فيه، فيقررون مثلاً: يرجع إلى الأطباء في تقدير العيب أو الإصابة، أو إلى عرفاء البنيان لمعرفة عيوب الدار، أو للقسام الذين يعرفون قيمة الدور. ومن ذلك: "ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه.. وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره، إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء. ... ويرجع إلى أهل المعرفة من الأكرياء في معرفة عيوب الدواب. ... وكذلك أهل المعرفة في عيوب الدور، وما فيها من الصدوع والشقوق، وسائر العيوب. ... ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات وعيوب الثياب. ... ويرجع إلى أهل المعرفة بالجوائح وما ينقص من

١- "لأن وجوب الدينة يتعلق بتفويت جنس المنفعة، فإذا زالت منفعتها كلها، وجب عليه موجه كله، ولا عبرة للصورة بدون المنفعة؛ لكونها تابعة". (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ج ٦، ص ١٣١). "ولأن إتلافه إذهب منفعة الجنس، وإذها بما كاتلاف النفس". (المغني شرح مختصر الحرقفي، ابن قدامة، ج ٨، ص ٤٣٥). وراجع أيضاً: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، ج ٢، ص ١٨٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ج ٥، ص ٣١٧.

٢- واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، العواودة، ج ١، ص ١٦٤.

٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، ج ٦، ص ٢٥٩.

٤- روي عن أبي يوسف اعتبار الألم أيضاً في الجنابة على حقوق العباد، حتى أوجب على الجاني ثمن الدواء، وأجره الطبيب إلى أن تندمل الجراحة. (المبسوط، السرخسي، ج ٤، ص ٩٦). وعن ابن رشد: "الفقهاء السبعة على وجوب أجر الطبيب". (المختصر الفقهي، ابن عرفه، ج ١٠، ص ٩٠).

الثمار. ... وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر، مما يحدثه الإنسان على جاره، أو في الطرقات، وأنواع ذلك" (١).

وعليه فلا يمكن للقاضي أن يستغني عن مساعدة الخبراء، وهو أمر معروف وبين؛ لأن كثرة القضايا وتشابكها، وتنوع الأموال التي يقع فيها النزاع يجعل من المحال أن يحيط القاضي ولا غيره بها جميعاً، وعليه فللقاضي أن يستعين بالمتخصصين في كل أمر يحتاج إلى صاحب خبرة؛ ولوضوح هذا الأمر نجد الدسوقي من المالكية يقول - وهو يشرح قول خليل - في تقدير قيمة العبد المجروح: «قوله: باجتهاد الحاكم فيه نظر، لما تقدم، أنه يقوم عبداً فرضاً ناقصاً وكاملاً، وينظر ما بين القيمتين، أي قيمته سالماً ومجروحاً، ويؤخذ من الدية بنسبة ما بين القيمتين بقول أهل المعرفة لا باجتهاد الإمام، وأجيب: بأن مراد الشارح باجتهاد الحاكم يعني مع أهل المعرفة في التقويم والنسبة، فلا تخالف" (٢).

ولما كان أهل الخبرة يقومون بالشهادة أمام القاضي بما وصل إليه اجتهادهم في الأمر الذي هم فيه خبرة ومعرفة، لهذا فيمكن اعتبارهم في منزلة ما بين الشهود العاديين والقضاة، وعليه فيلزم أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في الشهود (٣)، بالإضافة إلى المهارة أو الخبرة التي يجب أن يتميزوا بها، حتى يكونوا أهلاً لإعطاء رأيهم في المسألة التي يستفتون فيها، ولذا قال الزيلعي - فيمن ادعى ذهاب بصره -: "ذهاب البصر يعرفه الأطباء، فيكون قول رجلين منهم عدلين حجة فيه" (٤).

ولعل الحاجة إلى الخبرة تجعل الفقهاء أحياناً يجيزون شهادة من لا تتوفر فيه الشروط كاملة، قياساً على قبولهم شهادة المرأة في عيوب النساء. جاء في روضة القضاة: "شهادة النساء مقبولة في عيوب النساء، وما لا يطلع عليه الرجال. ... وقبل أبو حنيفة شهادة القابلة وحدها، إذا كان هناك حمل ظاهر، أو إقرار من الرجل بالحمل، أو كان النكاح باقياً" (٥).

وعليه فلن يصل القاضي إلى تقدير تعويض عادل لإصابة العمل، فلا بد من اللجوء إلى خبير يكون صاحب تخصص وخبرة في الصنف المراد تقدير قيمته، والخبرات تختلف، فهناك الخبير في الصرف الذي يعرف الزيوف من الجياد، كما يعرف القيم المختلفة للعمالات، أو خبير في قيمة السلع لطول ممارسة، أو المعرفة بأمر التجارة، أو خبير في الحساب، أو تقدير قيمة

١- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ج ٢، ص ٨٤، ٨٥.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفه الدسوقي، ج ٤، ص ٢٧١.

٣- الشروط الواجب توفرها في الشهود بعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه. فأما التي أجمعوا عليها فهي: ١- العقل. ٢- العدالة. ٣- اعتبار العلم بما يشهد به. أما المختلف فيها فهي: ١- البلوغ. ٢- الحرية. ٣- الإسلام. (روضة القضاة وطريق النجاة، ابن السمناني، ص ٢٠٠ وما بعدها).

٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ج ٦، ص ١٣٠.

٥- روضة القضاة وطريق النجاة، ابن السمناني، ص ٢٠٩.

الحيوان أو قيمة الدواء، إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره من الأمور.

ويجدر التنبيه إلى أن أهل الخبرة ليس لهم الفتوى، وشهادتهم أو تقديرهم غير ملزم للقاضي. جاء في تبصرة الحكام - بعد ما ذكر ابن فرحون خطأ وقع فيه كثير من القضاة؛ لأنهم جعلوا قول أهل المعرفة فاصل في القضية -: "وفي قوله عن الطبييين، أنهما شهدا في الشقاق، أنه من مرة سوداء كانت منذ سنة، وأنه عيب يجب به الرد في علمهما، فصارا هما المفتيان بالرد، وهو خطأ من العمل؟ إنما عليهما أن يشهدا بأنه من داء قديم بها قبل أمد التباعد، ثم يشهد أهل البصر من تجار الرقيق ونخاسيمه بأنه عيب يحط من ثمنها كثيرا، ثم يفتي الفقيه بعد ذلك بوجوب الرد، إن لم يكن عند المطلوب حجة ولا مدفع"^(١). فإن القول بوجوب الرد أو عدمه ليس إليهما، ولا يسمع منهما، وإنما يؤدون الشهادة عند الحاكم، وإنما الحكم إذا ثبت العيب وقدمه بشهادة من تجوز شهادته فيه، أن يسأل تجار الرقيق هل هو عيب؟ فإذا شهد أهل البصر منهم بأنه عيب يحط من الثمن كثيرا، أفى الفقهاء حينئذ بالرد^(٢).

هذا وإذا اختلف أهل الخبرة في تقدير التعويض، فعلى القاضي أن ينظر إلى أقرب تقويم إلى السداد، وللوصول إلى ذلك: عليه أن يسأل غيرهم ممن لهم بصر أكثر في الأمر، حتى يتبين له السداد^(٣).

١- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ج ٢، ص ٨١.

٢- المرجع السابق، ج ٢، ص ٨٢.

٣- المرجع السابق، ج ٢، ص ٨٤.

نتائج البحث

- مصطلح التعويض من المصطلحات الحديثة، والتي لم تكن معروفة قديماً عند الفقهاء.
- التعويض هو: المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره، في نفس أو مال أو شرف.
- إصابة العمل تعني: ما يحل بالعامل من أذى أو ضعف أو فساد صحته، خلال عمله لمن استعمله، وكلفه بالعمل.
- جبر الأضرار بالتعويض المالي أمر سائغ في شريعة الإسلام، وهذا المبدأ من خصائصها بصفقتها شريعة عامة سمحة خالدة.
- دلت مصادر التشريع الإسلامي على مشروعية التعويض عن الأضرار، وتؤكد ذلك بآيات قرآنية، وأحاديث نبوية.
- تضافرت جهود الفقهاء المسلمين في وضع قواعد كلية استخراجها من النصوص الشرعية، وهي تقرر مشروعية التعويض عن الأضرار، مثل قواعد: الضرر يزال، والضرر لا يزال بضرر.
- مشروعية التعويض عن الضرر وإصابة العمل من أسرار عظمة هذا التشريع الرباني ورحمته بهذه الأمة، لتحقيق صيانة الأنفس والأعضاء والأموال من العجز والاعتداء والضياع والنقص، حتى لا تستباح وتهدر، ويعم بذلك الفساد.
- يمكن إدراج إصابة العمل تحت مسمى الضرر الجسدي (البدني) في الفقه الإسلامي، وهي الأضرار التي تتعلق بالنفس الإنسانية أو دونها، فتشمل إزهاق الروح، والجنابة على الأعضاء، أو تعطيل وظائفها مع بقاء صورتها.
- الإصابة التي تحدث للعامل أثناء عمله في مصنع أو شركة ونحوها، إن كانت ناتجة عن تقصير أو إهمال من جهة العمل، فإنها ضامنة؛ لأنها المتسببة في هذا الضرر الذي لحق بالعامل.
- إذا كانت جهة العمل قد اتخذت كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة، ولم يحدث منها تقصير أو إهمال، فإنها لا تضمن؛ لأن الأصل في فعل (إصابات) الجمادات (الآلات). أنها جبار.
- إن شريعة الإسلام السمحة قد قررت أصلاً ثابتاً وهو أن فعل العجماء جبار، كالألات وغيرها، ولا يُسئل أحد عما لا يد له فيه، كما لا يُسئل أحد عن خطأ غيره.
- يلتزم أرباب العمل باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات؛ لضمان سلامة العامل وحمايته قبل حدوث الضرر والإصابة، وهو ما قرره القواعد العامة في الفقه الإسلامي.
- من واجبات الدولة ضمان كل مواطن ضد كافة المخاطر والإصابات، فقد جعل الله سبحانه وتعالى للعجزة حقا معلوما في أموال الأغنياء عامة.
- العجز المؤقت هو: المرض أو الإعياء الذي يُصيب العامل بسبب العمل أو نتيجة له أو لأجله، فيُقعد عن العمل مدة زمنية.
- يرى جمهور الفقهاء أنه ليس للمصاب تعويضاً خاصاً عما فاتته من كسب العمل في حالة

- العجز المؤقت؛ لأنه لا يستساغ الجمع بين تعويضين في جناية واحدة، وفي محل واحد.
- اختلف العلماء في تصنيف البديل المالي الذي يأخذه المتضرر في جسمه مقابل ما يلحقه من ضرر، فهل هو من قبيل العقوبة الواقعة على صاحب العمل؟ أم هو تعويض للعامل وجبراً له عن إصابته؟
 - لا يستحق العامل تعويضاً، إذا كانت إصابته ناتجة عن تقصير في استعمال وسائل الوقاية التي وفرها صاحب العمل.
 - القصد من التعويض جبر الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ؛ لأن الضرر واقعة مادية، وعليه فيجب أن يكون التعويض مقدراً على أساس تغطية ما وقع فعلاً، دون زيادة أو نقصان.
 - للأضرار المحتملة تأثير في تقدير التعويض، وفي تأخير وقت تقدير التعويض، أو دفعه للمصاب، إلى حين يستقر الأمر نهائياً.
 - الراجح أنه لا يجوز إهدار دم يسيل من جسم إنسان، وكذلك الألم الذي يعانيه المصاب.
 - إن الفقهاء في الزمن الماضي لم يعانون من تكاليف العلاج الباهظة كما يعانيها الناس اليوم، ولم يعايشوا ذلك، أو لم يكن شائعاً بالصورة التي عليها اليوم.
 - الراجح ضرورة تعويض المصاب عما أنفقه على العلاج، كأجرة الطبيب وثمان الدواء.
 - يحيل الفقهاء مسائل كثيرة لأهل الخبرة؛ إما لتقدير قيمة شيء، أو لمعرفة مقدار العيب فيه، وهم يسمونهم بأهل المعرفة، أو أهل البصر، أو المقومين، ومن ذلك الاستعانة بالخبراء في تقدير التعويض عن إصابة العامل.

أهم المراجع

- ١- الإجارة الواردة على عمل الإنسان، دراسة مقارنة، شرف بن علي الشريف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٦م.
- ٢- أحكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني دراسة مقارنة، منار حلبي عبد الله عدوي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م.
- ٣- أحكام العمل وحقوق العمال، د. محمد فهد شقفة، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
- ٤- إصابات العمال وأمراض المهنة دراسة تحليلية فقهية قضائية تحليلية ناقدة، موسى شكري، ط ١، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، فلسطين، ٢٠٠١م.
- ٥- إصابة العمل وأمراض المهنة في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، لمياء إبراهيم البشير، ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٩٩٩م.
- ٦- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف محمود آل محمود، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
- ٨- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د. محمد بن المدني بوساق، ط ١، دار إشبيليا، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م.
- ٩- الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، د. حسن علي الشاذلي، ط ٢، دار الكتاب الجامعي.
- ١٠- ضمان إصابات العمل والأمراض الناتجة عن المهنة في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الضمان الاجتماعي الأردني، مها محمد أحمد الحسانة، ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٢م.
- ١١- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، د. محمد أحمد سراج، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.
- ١٢- المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- ١٣- المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، د. سيد أمين محمد، ط ٢، دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم، ٢٠٠٢م.

- ١٤- المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، د. محمود شلتوت، جامعة الأزهر، ١٩٦٠م.
- ١٥- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د. ديبان بن محمد الديبان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط ٢، ١٤٣٢هـ.
- ١٦- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، د. سعد الدين محمد الكبي، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.
- ١٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.
- ١٨- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، د. صبحي المحمصاني، ط ٢، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- ١٩- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د. وهبة مصطفى الزحيلي، ط ٩، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
- ٢٠- واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، سمير محمد جمعة العواودة، ماجستير، جامعة القدس، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.